التشبه المذموم
دراسة تحليلية لقضية التشبه المذموم عند ابن تيمية من خلال كتابه اقتضاء الصراط المستقيم

Blameworthy Imitation
An Analytical Study of Ibn Taymiyyah's Treatment of the Issue in His Work Iqtida' al-Sirat al-Mustaqim"

10.35781/1637-000-133-003

إعداد:
د. منصور بن عبد الرحيم بن محمد باحيدان*

*أستاذ مساعد في قسم العقيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مفهوم "التشبه المذموم" في فكر ابن تيمية من خلال كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، ويهدف إلى بيان ضوابطه ومجالاته والطوائف المنهي عن التشبه بها، وذلك باستعراض الأدلة الشرعية ومسالكها، واستنباط القواعد المؤصلة لمفهوم التشبه، ويتبع المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث، مدى أهمية قضية التشبه، وأثرها في المعتقد والتعبد، وأن مجالاته لا تقتصر على التشبه الديني بل يدخل فيه التشبه بما اختصوا به من الأمور الدنيوية.

الكلمات المفتاحية: التشبه - مخالفة الكفار- الهوية - ابن تيمية - العقيدة.

ISSN : 2410-1818

Blameworthy Imitation

An Analytical Study of Ibn Taymiyyah's Treatment of the Issue in His Work Iqtida' al-Sirat al-Mustaqim"

Dr. Mansour Abdul Raheem Muhammad Bahaydan*

*Assistant Professor in the Department of Doctrine at the Islamic University of Madinah

Abstract

This study examines the concept of *blameworthy imitation (tashabbuh)* in the thought of Ibn Taymiyyah, with a particular focus on his work *Iqtida' al-Sirat al-Mustaqim*. The research aims to clarify its parameters, domains, and the groups prohibited from being imitated, by analyzing the relevant textual evidences and their interpretive pathways, and by deriving the foundational principles underlying the notion of imitation. The study adopts an inductive, descriptive, and analytical methodology. Among its most significant findings are the central importance of the issue of imitation, its impact on creed and worship, and the conclusion that imitation is not confined to religious matters but also extends to worldly practices specific to non-Muslims

Keywords:

Imitation – Opposing disbelievers – Identity – Ibn Taymiyyah – Creed

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وقدوة الموحدين محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أرسل الله رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وأرشد عليه الصلاة والسلام إلى كل فضيلة ونهى عن كل رذيلة، وأمر بأصل الفضائل وهو التوحيد، وحث على لوازمه كاتباع الموحدين والصبر معهم والتأسي بهم، ونهى عن الشرك والكفر وحمى جانبه من كل ما يؤدي إليه من الوسائل، وميز بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ودعا أتباعه إلى التزام هدي أولياء الرحمن والاقتداء بهم والتأسي بحالهم، ونهى عن اتباع سبيل المجرمين والركون إليهم، والتشبه بهم في أحوالهم، وهذا بين ظاهر لمن له أدنى نظر في النصوص الشرعية.

وتعد قضية التأسي بالمتقين والأمر بمخالفة الضالين من أكثر القضايا حضورًا في النصوص الشرعية، لما لها من أثر في الحفاظ على الدين وهوية المسلمين وتمييزًا بينهم وبين غيرهم، ولذا حظيت بعناية أهل العلم بها بيانًا وتأصيلًا وتقريرًا وتحقيقًا، ومن أكثر العلماء حضورًا في هذا الشأن، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني -رحمه الله-، فأفرد قضية التشبه بمصنف خاص بعنوان "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" أتى فيه على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، واستعرض آثار الصحابة والسلف وتقريرات الأئمة من المذاهب الأربعة، وعلى عادته -رحمه الله- في مؤلفاته في الرسوخ العلمي والمتانة اللغوية وأصالة الاحتجاج وبديع الانتقال بين المسائل، ودقة الاستنباط من النصوص، وقوة في الرد على المخالف، فجاء كتابه هذا فريدًا في موضوعه مرجعًا في بابه.

ولما لقضية التشبه من أهمية في الدين وما تميز به ابن تيمية في كتابه السابق، أحببت دراسة قضية التشبه من خلال تقريرات ابن تيمية مع استنباطٍ وتحليلٍ لمنهجه في قضية التشبه من خلال هذا الكتاب، دون اقتصار عليه بل متى وجدت كلامًا له يتعلق بالتشبه ولم يذكر في كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" ذكرته حتى تكتمل المسألة ويتم لنا تصور القضية عند ابن تيمية.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه المطلع عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع بالنقاط الاتية:

1- عظم منزلة قضية التشبه في الدين، وارتباطها بأصوله وفروعه، ولا أدل على ذلك من كثرة النصوص الشرعية الدالة على هذا المعنى.
2- مكانة ابن تيمية ومنزلته بين أهل العلم، وتميزه في عرض هذه القضية وتصديه لها وإفراده لها بمصنف خاص.
3- يعد كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" من أبرز المراجع إن لم يكن أبرزها عند كثير من المتأخرين والمعاصرين في دراسة قضية التشبه.
4- ارتباطه بالهوية سواء على صعيد الفرد أو المجتمع، وتأثيره على أصل الدين.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع للأمور الآتية:

1- ما لهذا البحث من أهمية كما سبق بيانه، فحسن تناول هذا الموضوع بطريقة تحليلية لأبرز المراجع المعتمدة في دراسته وهو كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم".
2- وقوع المخالفات المتعلقة بهذا الباب.
3- الرغبة في دراسة طريقة ابن تيمية في معالجة قضية التشبه لما سبق بيانه من مكانة ابن تيمية عمومًا وفي هذه القضية خصوصًا.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث في الأمور الآتية:

1- تحرير وضبط قضية التشبه المذموم وبيانها من كلام ابن تيمية.
2- استعراض الطوائف المنهي عن التشبه بها.
3- بيان مسالك أدلة التشبه المذموم من الكتاب والسنة، ومنهج ابن تيمية في طريقة عرضها.
4- استنباط أهم القواعد المتعلقة بقضية التشبه المذموم من كلام ابن تيمية.

ISSN : 2410-1818

أسئلة البحث:

السؤال الرئيس للبحث هو: كيف عالج ابن تيمية قضية التشبه المذموم؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة:

ما تعريف التشبه المذموم؟

ما هي الطوائف المنهي عن التشبه بها؟

ما الأدلة الشرعية الواردة في النهي عن التشبه؟

ما أبرز الضوابط المتعلقة بالتشبه المذموم عند ابن تيمية؟

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة قضية التشبه المذموم من خلال كلام ابن تيمية، وذلك بالاعتماد على كتابه " اقتضاء الصراط الجحيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، وقد اعتمدت في ذلك على تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، والذي نشرته: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات المختصة وقف الباحث على بعض البحوث المشابهة لهذا البحث، وهي:

1- التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، د. جميل بن حبيب اللويحق المطيري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، عام 1417هـ

2- تشبه المسلم بالكافر أحواله وأحكامه -دراسة فقهية-، للدكتور: ياسر عجيل النشمي، بحث محكم ومنشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 120 مارس 2020، (298-328).

3- حقيقة الهوية الإسلامية ومظاهرها في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية "قراءة ثقافية للكتاب"، للدكتورة: مها بنت جريس الجريس، بحث محكم ومنشور مجلة الدراسات الإسلامية- الرياض، المجلد28، العدد (1) 2016م، (217-242).

ISSN : 2410-1818

4- حكم التشبه بغير المسلمين في الكتاب والسنة، أ.فاطمة بنت عمر بن محمد باهبري، بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (142) جمادى الآخرة 1444هـ (49-58)

الجديد في البحث:

يعد هذا البحث تتمة للجهود السابقة في معالجة قضية التشبه، وذلك من خلال الآتي:

1- الكشف عن منهج أهل العلم في هذه المسألة ممثلًا برأي عالم من علماء أهل السنة والجماعة وهو ابن تيمية، والذي أولى هذه المسألة عنايةً خاصةً بإفرادها بالتصنيف.

2- جمع ما تفرق من كلام ابن تيمية وضبطه وتحليله لتكتمل رؤيتنا لمنهجه في هذه القضية.

3- تقرير الضوابط المتعلقة بقضية التشبه المستنبطة من كلام ابن تيمية رحمه الله.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي:

1- المنهج الاستقرائي: ويظهر في تتبع واستقراء كلام ابن تيمية في قضية التشبه بأعياد الكفار من وذلك بالاعتماد على كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" بجمع الكلام المتفرق في مكان واحد والإشارة في الحاشية إلى مواضعه من الكتاب، وزيادة ما يقتضيه المقام من كلامه في مؤلفاته الأخرى مما لم يذكر في الكتاب الأصل.

2- المنهج الوصفي: باستعراض الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم في قضية التشبه.

3- المنهج التحليلي: ويتمثل بتحليل كلام ابن تيمية في قضية التشبه.

مع مراعات الخطوات الإجرائية عند كتابة البحث على النحو التالي:

1. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
2. تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث من مصادرها، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به - لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول -، وما كان منها في غير الصحيحين أو أحدهما أذكر من خرّجه من أهل العلم.
3. بيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية معتمدا في ذلك على المراجع الأصيلة.
4. الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث وتساؤلاته، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التشبه لغة.

المطلب الثاني: بيان منزلة قضية التشبه من الدين

المبحث الأول: مفهوم التشبه المذموم والطوائف المنهي عن التشبه بها.

المطلب الأول: مفهوم التشبه المذموم.

المطلب الثاني: أنواع التشبه المذموم.

المطلب الثالث: الطوائف التي جاء النهي عن التشبه بهم.

المبحث الثاني: أدلة المنع من التشبه وتنوعها.

المطلب الأول: أدلة المنع من التشبه.

المطلب الثاني: مسالك النصوص الشرعية في النهي عن التشبه.

المبحث الثالث: الموقف من أعمال الكفار عمومًا والقواعد الضابطة لباب التشبه

المطلب الأول: قواعد التشبيه وضوابطه.

المطلب الثاني: القاعدة الشرعية في النظر إلى الأعمال التي يقوم بها الكفار.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

والله أسأل أن يبارك وينفع بهذا البحث وبكاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف التشبه لغة:

التشبه لغة: التشّبه يعني المماثلة والمحاكاة والتقليد. قال الراغب: "الشَّبه والشِّبْه والشَّبيه حقيقتها في المماثلة" (1)

والشبه - بالكسر والسكون، وبفتحتين -: المثل؛ كالشبيه. يقال: أشبهه، وتشبه به؛ ماثله.

ويقال: اشتبها، وتشابها؛ أشبه كل منهما الآخر.

ومنه قول القائل:

رقّ الزجاج ورقت الخمر وتشابها فتشاكل الأمر

فكأنما خمر ولا قـــدح وكأنما قدح ولا خمـــر (2)

فالتشبه: عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون مثل المتشبه به، وعلى هيئته، وحليته، ونعته، وصفته، أو هو عبارة عن تكلف ذلك، وتقصده.

وقد يعبر عن التشبه بالتشكل، والتمثل، والتزين، والتحلي، والتخلق، ومثله التطبع، والتسلق؛ بمعنى: تكلف مشاكلة الطبيعة، والسليقة (3).

فالمعنى اللغوي للفظ التشبه يشير إلى تكلف في وقوع الموافقة وهذا يشير إلى قصد المتشبه للموافقة؛ لأن "تشبَّه" على وزن تفعَّل الدال على التكلف.

المطلب الثاني: بيان أهمية قضية التشبه ومنزلتها من الدين:

لا يشك المتأمل في النصوص الشرعية أن النهي عن التشبه أخذ قدرًا كبيرًا منها، وهذا لأهميته في ميزان الشرع، وللمفاسد الجسيمة المترتبة على التفريط فيه، ولذا فقد أولى الشارع هذه القضية عناية خاصة لما لها من آثار، وتظهر أهمية النهي عن التشبه في النقاط الآتية:

1- أن مخالفة أهل الضلال تعد من أصول الدين ومقاصده، ولذلك اعتبر هذا المعنى في كثير من الأحكام الشرعية ومن أظهرها النهي عن الصلاة في أوقات معلومة مراعاة لهذا المقصد.

2- عموم البلوى في هذا الباب(4)، فكثير من الخلق واقع في التشبه بالمخالفين، وهذا ما أخبر به النبي ﷺ كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم

---

(1) المفردات، للراغب الأصفهاني (254).

(2) البيتان للصاحب بن عباد كما في "نهاية الأرب في فنون الأدب" للنويري (7/ 39).

(3) حسن التنبه لما ورد في التشبه، لنجم الدين الغزي (1/ 15).

(4) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (73/1).

ISSN : 2410-1818

شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن.»[5]، وهذا يدل على أهمية بيان هذا الباب والتنبيه عليه.

3- كثرة المفاسد التي تقع بسبب موافقة أهل الباطل، ومنها:

أ- أن التشبه بأهل الكفر قد يؤدي إلى الكفر والشرك، وهو أحد المعاني المحتملة في قوله ﷺ :" من تشبه بقوم فهو منهم"[6]، ومن الأمثلة على ذلك أن أصل الشرك في العرب هو تشبه عمرو بن لحي الخزاعي بما رآه في الشام من عبادة الأصنام، فأحضرها إلى مكة، ثم عبدت بعد ذلك[7].

ب- أن التشبه بأهل الضلال يميت القلب، وهذا عائد إلى تلازم الظاهر والباطن، يقول ابن تيمية - رحمه الله-: "الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورًا ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعورا وأحوالا"[8]، وعليه فمخالفتهم توجب حياة القلب وزكاء الظاهر والباطن كما أنها مجافية للعبد عن أسباب الضلال والمعصية.

ج- ارتفاع التمييز بين أهل الحق وأهل الباطل، يقول ابن تيمية: " المشاركة في الهدي الظاهر، تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم- مثلًا- يجد في نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة- مثلًا- يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيًا لذلك"[9]، والذي يؤدي إلى الموافقة الظاهرة والباطنة، وهذا بدوره يقود إلى عدم التمايز بين أهل الحق وأهل الباطل.[10]

د- أنه ذريعة إلى موالاة أهل الضلال، فقد حث الشارع على موالاة أهل الإيمان والسبل المعينة عليها ومعاداة أهل الكفر والعصيان والسبيل الموصلة إليها، ومن أظهر السبل الموصلة إلى موالاة أهل الباطل موافقتهم والتشبه بهم، ومعلوم أن المشابهة في الظاهر تقود إلى ميل الباطن كما تبين في الفقرة السابقة.

([5]) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي لتتبعن سنن من كان قبلكم، حديث رقم (7320)، (9/ 103) وما بعدها، وصحيح مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم (2669)، (4 / 2054)

([6]) رواه الإمام أحمد في المسند (2/ 50، 92 (5115، 5667) وأخرجه أبو داود (4031) مقتصرا على ذكر التشبه فقط، وابن أبي شيبة (19394) وعبد بن حميد (المنتخب-846) والطبراني في مسند الشاميين (216) وغيرهم، والحديث صححه جماعة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي والعراقي وابن حجر وغيرهم.راجع: تحقيق المسند (9/ 123 - 126).

([7]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (1/350-351).

([8]) المرجع السابق (1/92).

([9]) المرجع السابق (1/93).

([10]) انظر: المرجع السابق (1/93-94)

ISSN : 2410-1818

ه- أن جنس موافقة أهل الضلال يلبس على العامة دينهم؛ لعدم التمايز بين أعمال وأحوال أهل الحق وأهل الباطل[11].

وبهذا تظهر أهمية النهي والتشبه والتحذير منه.

المبحث الأول: مفهوم التشبه المذموم وأنواعه والطوائف المنهي عن التشبه بها.

المطلب الأول: مفهوم التشبه المذموم.

لم ينص ابن تيمية على حدٍّ للتشبه المذموم الذي قصده في كلامه، وهذا على عادته في تشكيل المفاهيم الاصطلاحية عبر استنطاق النصوص الشرعية، وبيانها، واستنهاض ذهن القارئ لتكوين صورة مفاهيمية للمصطلح من خلال مجموع ما طرحه من نصوص ومسائل وتقريرات، وبناء على ما قرره في هذه القضية فيمكننا أن نصل إلى التعريف الآتي:

التشبه اصطلاحًا: موافقة من نهينا عن مشابهتهم في الشرع في شيء من خصائصهم بقصد أو بغير قصد.

وبيانه ما يلي:

موافقة: وهذا ما تدل عليه مادة اللفظ في اللغة.

من نهينا عن مشابهتهم في الشرع: أي: الطوائف والأقوام المنهي عن موافقتهم في النصوص الشرعية كالمخالفين لنا في الدين مثل المشركين وأهل الكتب والمبتدعة، أو غيرهم كالأعاجم والأعراب والرجال بالنساء والعكس.

في شيء من خصائصهم: فمطلق الموافقة لا تعد تشبهًا منهيًّا عنه، وإنما المراد موافقتهم في شيء من خصائصهم، سواء كان ذلك في الخصائص الدينية أو الدنيوية، أو الخصائص الظاهرة أو الباطنة، ويشمل ذلك التشبه المطلق، و مطلق التشبه بخصائصهم[12].

وعليه فهذا القيد يعم الآتي:

أولا: الخصائص الدينية والخصائص الدنيوية، وبيان ذلك ما يلي:

- الخصائص الدينية: وهي ما تتعلق بدين المخالفين كالعبادات أو الشرائع الدينية؛ كالتشبه بهم في الزيادة في الصوم المفروض ما ليس منه؛ كمن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.
- الخصائص الدنيوية: وهي ما تتعلق بالأمور الدنيوية كالتشبه بهم في وصل الشعر.

([11]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمة (547/1).

([12]) المرجع السابق (271/1).

ISSN : 2410-1818

ثانيا: التشبه بهم في أصل الحكم أو وصفه[13]، وبيان ذلك ما يلي:

التشبه في أصل الحكم: بأن يكون أصل الشيء من خصائصهم، مثل: قسوة القلب، والغلو، والوصل في الشعر، نحو ذلك، فأصل هذا الفعل من خصائصهم.

التشبه ببعض صفات الحكم: بأن يكون أصل الحكم موافقاً لنا ولكنهم يخالفون في صفته، مثل: اجتناب الحائض فأصل هذا الحكم متفق عليه بين المسلمين واليهود، إلا أن الصفة التي في شريعتنا هي اجتناب محل الأذى، وأما اليهود فخالفوا ذلك واعتدوا فلا يؤاكلوهن ولا يجامعوهن في البيوت عن أنس -ﷺ-: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 222] إلى آخر الآية، فقال رسول الله -ﷺ-: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن. فتغير وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم - حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفنا أنه لم يجد عليهما»[14]

ثالثا: الخصائص الظاهرة والخصائص الباطنة، وبيان ذلك ما يلي:

- الخصائص الظاهرة: ما اختصوا به في الظاهر؛ كاتخاذ القبور مساجد، واشتمال الصماء ونحوه[15]
- الخصائص الباطنة: ما اختصوا به في الباطن؛ كالتشبه بهم في قسوة القلب وأمراض القلوب[16]

"بقصد أو بغير قصد": فسواء قصد المتشبِّه موافقتهم أم لم يقصد فإنه داخل في معنى التشبه المنهي عنه شرعًا.[17]

وجميع القيود السابقة سيأتي مزيد بيان لها - بإذن الله- في هذا البحث.

فتبين لنا مما سبق أن التعريف الاصطلاحي أوسع من التعريف اللغوي من وجه حيث يُدخل الموافقة بقصد وبغير قصد في التشبه المذموم، وأضيق من جهة تقييد التشبه المذموم بما اختص به المخالف لا بمطلق المشابهة.

([13]) المرجع السابق (215/1)، (539/1).

([14]) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث رقم (302)، (246/1).

([15]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، (289/1)، (332/1).

([16]) المرجع السابق (290/1)

([17]) المرجع السابق (220/1)،(271/1 -272).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: أنواع التشبه المذموم:

ينقسم التشبه إلى عدة أقسام وذلك لاعتبارات عدة، وبيانها ما يلي:

أولًا: أقسام التشبه باعتبار حكمه:

التشبه بأهل الضلال فيما اختصوا به مذموم مطلقاً، وحكمه يختلف بحسب نوع التشبه إلى نوعين، هما:

النوع الأول: تشبه مخرج من الملة: وهو التشبه المطلق بالكفار، وهو أحد الاحتمالات الواردة في معنى قول عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-:" من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة "[18] [19].

النوع الثاني: تشبه لا يخرج من الملة، ثم حكمه يختلف كما يلي:

1- تشبه محرم: كالتشبه بالكفار في أعيادهم ومشاركتهم الاحتفال بها ونحو ذلك، وتشبه الرجال بالنساء والعكس.

2- تشبه مكروه: وهو أقل أحوال التشبه، كبعض حالات التشبه بالأعراب والعجم، وإفراد عاشوراء بالتعظيم لما فيه من موافقة أهل الكتاب[20].

ثانيًا: أقسام التشبه باعتبار تعلقه بالظاهر والباطن:

سبق تقرير أن التشبه المذموم يشمل التشبه بالظاهر أو الباطن، وهو على ثلاثة أحوال، هي:

3- التشبه بالمخالفين ظاهرًا وباطنًا.

4- التشبه بالمخالفين ظاهرًا ومخالفتهم باطناً وهذا كما نهى الله ﷻ صحابة نبيه في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤ ﴾ [البقرة: 104] قال قتادة وغيره " كانت اليهود تقوله استهزاء، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم "[21]؛ ومحال أن يوافقهم الصحابة -رضوان الله عليهم- في الباطن ومع ذلك نهاهم الشارع عن موافقتهم في الظاهر، لأن التشبه في بعض الظاهر توجب موافقة في خصائصهم ومقاربة لهم[22].

1- التشبه بالمخالفين باطنًا ومخالفتهم ظاهرًا : بأن يوافق أهل الإسلام في الصورة ولكنه يتشبه بالطوائف المخالفة في القصد، كمن يخصص موضعًا للصلاة لم يرد دليل بتمييزه عن غيره، ويدل

([18]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9 / 234).

([19]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (270/1 -271).

([20]) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (483/3)

([21]) تفسير ابن جرير (1 / 374).

([22]) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (175/6).

ISSN : 2410-1818

عليه ما جاء عن المعرور بن سويد قال: كان عمر بن الخطاب - ﷺ - في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر ﷺ : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيَعًا فمن عرضت له الصلاة فليصلِّ وإلا فليمضِ. يقول ابن تيمية بعد إيراده الأثر السابق: "فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب"[23].

ثالثًا: أقسام التشبه باعتبار القصد وعدمه:

ينقسم التشبه باعتبار القصد وعدمه، إلى نوعين، هما:

النوع الأول: التشبه بغير قصد، وهذا منهي عنه، لعموم النهي الوارد في المنع من موافقة المخالفين في خصائصهم، كما سيأتي بيانه في مبحث أدلة المنع من التشبه.

النوع الثاني: التشبه بقصد، بأن يقصد المكلف موافقة المخالفين في خصائصهم، وهذا أولى بالنهي؛ لتعلق المحظور - وهو التشبه- بمحلين: الظاهر والباطن على خلاف الأول.[24]

رابعًا: أقسام التشبه باعتبار العبادات والعادات، وهو على ثلاثة أنواع كما يلي:

النوع الأول: أن يكون التشبه بالعبادات المحضة، مثل: تأخير إفطار الصائم موافقة لأهل الكتاب.

النوع الثاني: أن يكون التشبه بالعادات المحضة وهي الآداب، مثل: إطالة الشوارب.

النوع الثالث: أن يكون التشبه بما يجمع العبادات والعادات، مثل: مشاركة أهل الضلال في أعيادهم الدينية والمشتملة على نوع عادات كالزي المخصوص والتوسع في والمأكل والمشرب.[25]

هذه أهم الاعتبارات في تقسيم التشبه والمستفادة من كلام ابن تيمية -رحمه الله-.

([23]) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (1/ 281).

([24]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (220/1)، (227/1)، (352/1)، (473/1).

([25]) انظر: المرجع السابق (474/1).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: الطوائف المنهي عن التشبه بهم .

جاء النهي في النصوص الشرعية عن التشبه بطوائف مختلفة، وقد ذكر ابن تيمية جملة من تلك الطوائف والفئات وغالبها طوائف دينية، وهي مبثوثة في النصوص الشرعية، ويمكن تقسيم هذه الطوائف إلى قسمين[26]:

القسم الأول: ما نهي عن التشبه بهم لذمهم في حكم الله ورسوله: ويدخل في ذلك جميع الطوائف الدينية المخالفة للمنهج الصحيح سواء كانت خارجة عن الإسلام؛ كاليهود والنصارى، أو لم تكون خارجة عن الدين كالمبتدعة، والفسقة والظلمة ونحو ذلك.

والأصناف التي أوردها ابن تيمية والمندرجة تحت هذا القسم هي ما يلي:

1- الكفار والمشركون: ويدخل في ذلك كل من لم يدن بدين الإسلام ويدل عليه ما جاء عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ، وفيه: قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[27] فقد نهى -عليه الصلاة والسلام- عن الصلاة في هذا الوقت، لأن الكفار يسجدون للشمس فيه، فنهى عن مشابهتهم في ذلك، وحث -عليه الصلاة والسلام- على مخالفتهم في العادات، وجاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى» [28]. فالبدء بالأمر بالمخالفة دليل على أن " جنس المخالفة أمر مقصود للشارع "[29]

2- أهل الكتاب (اليهود والنصارى): وقد ورد التحذير من التشبه بهم في كثير من النصوص الشرعية، إما التحذير منهم مجتمعين في نص واحد، أو التحذير من أحدهما في نص منفرد، ومن أمثلة التحذير منهم مجتمعين في نص واحد ما جاء عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا شبرًا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله،

([26]) التقسيم مستفاد من كلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (410/1)، وأما إدارج الأصناف تحت أحد القسمين فهو اجتهاد من الباحث، مستفاد في بعضها من إشارات ابن تيمية -كما هو موضح-.

([27]) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب إسلام عمرو بن عبسة- حديث رقم (832)، (1 / 569، 570، 571)

([28]) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (259، 260)، (1 / 222).

([29]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (204/1).

ISSN : 2410-1818

اليهود والنصارى؟ قال: فمن.»[30] ومن ذلك أيضا: عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[31] وليس المراد من التفريق هنا خبر لبيان الحال، وإنما هو أمر خرج مخرج الخبر مع بيان العلة بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[32] يقول ابن تيمية: " وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى"[33].

3- المجوس: وهم داخلون في عموم الكفار وخصهم الشارع بالتحذير من موافقتهم والأمر بمخالفتهم في عدة أحاديث، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[34] وجملة خالفوا المجوس هي علة الأمر بجز الشوارب وإرخاء اللحى، وذكر المجوس في العلة دل على أنها مخالفة المجوس بعينها مقصودة للشارع[35].

4- الشيطان: فقد جاء الأمر بمخالفته في بعض الأحاديث فعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: "لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها"[36] وذكر الوصف بالفاء عقيب الحكم دال على أنه علة له، فدل ذلك على أن مخالفة الشيطان مقصودة للشارع[37].

5- أهل البدع: والأصل في ذلك أنهم مخالفون للسنة، والشريعة حثت على التشبه بالممدوح ونهت عن التشبه المذموم، ولذا نهى أهل العلم عن الشبه بأهل البدع فيما كان شعارًا لهم[38]، وبالغ طائفة من أهل العلم فنهوا عن التشبه بأهل البدع فيما اشتهر عنهم وعرفوا به وصار شعارًا لهم، وإن كان

([30]) سبق تخريجه.

([31]) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، حديث رقم (1096)، (2 / 770).

([32]) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، حديث رقم (2353)، (2 / 763) . وسنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، الحديث رقم (1698)، (1 / 541، 542) . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك (1 / 431)

([33]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (209/1).

([34]) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (260)، (1 / 222)

([35]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (204/1-205).

([36]) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، الحديث رقم (2019)، والحديث رقم (2020)، (3 / 1598، 1599)

([37]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (407/1).

([38]) انظر: المرجع السابق (397/1).

ISSN : 2410-1818

في ذاته مسنونًا ، فقد خالف بعض أصحاب الشافعي إمام مذهبهم في مسألة تسنيم القبر، حيث يرى الشافعي -رحمه الله- تسطيحَ القبر هو السنة ولا يذهب لتسنيمها ، فخالف بعض الشافعية إمامهم ورجحوا تسنيم القبور لأن التسطيح من شعار الرافضة في زمانهم، وليس المراد بيان الراجح في المسألة من المرجوح وإنما بيان أن مخالفة أهل البدع حاضرة في أذهانهم وتطبيقاتهم ومعتبرة في الترجيح[39].

6- الظلمة: ذلك أنهم من الفئات المذمومة في لسان الشرع وسبق تقرير منهج الشريعة في النهي عن التشبه بالمذموم، ومن تطبيقات أهل العلم في ذلك ما ورد عن أحمد بن حنبل - رحمه الله- من كراهة لبس أشياء كانت شعار الظلمة في زمانهم كالسواد ونحوه.[40]

7- أهل العذاب: وهذا كذلك يشمله ما سبق فإن الذم يلحقهم ولذا نهي عن التشبه بهم، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون"[41]، وهذا لا شك أنه يقع بغير قصد ، وفيه دلالة على المبالغة في مجانبة هديهم[42]، ويستفاد منه النهي عن كل ما ورد في النصوص من الهيئات والأحوال الخاصة بالمعذبين، لأن ذكر الوصف بالفاء عقيب الحكم دال على أنه علة له، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

8- أهل الجاهلية: وهو كل ما كان عليه الناس قبل بعثة النبي ﷺ مما لم يقره الإسلام، وإن لم ينه عنه الإسلام بعينه[43] "ولفظ الجاهلية قد يكون اسمًا للحال وهو الغالب في الكتاب والسنة، وقد يكون اسمًا لذي الحال"[44]، فالنهي عن التشبه بالجاهلية عام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع"[45]، و عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» يقول ابن تيمية: " ذم في الحديث من دعا بدعوى الجاهلية ، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه ، وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها ، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج

([39]) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (297/5).

([40]) انظر: الفروع، لابن مفلح (87/2)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (482/1)، واقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (277/1).

([41]) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة، حديث رقم (994)، (1 / 605)

([42]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (1/ 254)، وانظر: (221/1)

([43]) انظر: المرجع السابق (342/1).

([44]) انظر: المرجع السابق (254/1)، (449/1).

([45]) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (1218)، (2 / 886) وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

مخرج الذم وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 33] فإن في ذلك ذمًّا للتبرج وذمًّا لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة"[46] فدل ما سبق على عموم النهي عن ما اختص به أهل الجاهلية[47].

القسم الثاني: ما نهي عن التشبه بهم لا لذمهم في حكم الله ورسوله بل لعلة أخرى، ونعني بذلك الفئات التي ورد النهي عن التشبه بها في النصوص الشرعية وليست مذمومة بنفسها في حكم الله ورسوله، وإنما نهي عن التشبه بها لأثر ذلك على الديانة؛ كالتشبه بالأعراب والأعاجم، فقد ورد النهي عن التشبه بالأعراب، كما في حديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل» . وفي لفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله: العشاء، فإنها تعتم بحلاب الإبل»[48]، وعن عبد الله بن مغفل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب " قال: " والأعراب تقول: هي: العشاء»[49] فنهى عن مشابهتهم في الاسم لا لكونهم مذمومين في نفسهم فهم جنس من البشر والمدح والذم لأجل الفعل، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: 13] ولذا ورد في حقهم الذم والمدح، فأما الذم فلأن منهم أهل جفاء كما قال تعالى:﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾ [التوبة: 97-98] وأما المدح فلأن منهم أهل بر وإيمان كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾ ﴾ [التوبة: 99] فظهر بهذا أنهم وصفوا بالذم والمدح لأجل الفعل.

وإنما جاء النهي عن التشبه بهم لأن الشارع رغب المؤمن في بلوغ الكمالات، والحرص على كل ما من شأنه أن يوصل لها، ومن ذلك البيئة التي يقطنها العبد، فسكنى القرى والمدن يورث من الكمالات الدينية والدنيوية ما لا يتحقق مثله في ساكني البادية، ولذا غلب في الأعراب الجفاء والغلظة والجهل بأحكام الله وحدوده، يقول ابن تيمية: " الأعراب- في الغالب- يتميزون بالجفاء والغلظة،

([46]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (235/1).

([47]) انظر: المرجع السابق (235/1) (246/1-247).

([48]) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، الحديث رقم (644)، (1 / 445)

([49]) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، الحديث رقم (563). (117/1).

ISSN : 2410-1818

والجهل بأحكام الله وحدوده، لذلك يكون فيهم الكفر والنفاق أشد من غيرهم"[50]، ويظهر عدم كمال دينهم من جهة تركهم للهجرة[51]؛ فالهجرة بعد الإيمان دالة على الكمال، وقد رتب الشارع بعض الأحكام على ذلك وفرق الشارع في الوَلاية بين من آمن وهاجر ممن آمن وترك الهجرة مع القدرة عليها كما في آخر سورة الأنفال، وهذا كله دال على حث الشارع وترغيبه في الهجرة وسكنى المدن في مقابل الأعرابية.

والأصناف التي أوردها ابن تيمية مما هو داخل في هذا القسم، هي:

1- الأعراب: وقد سبق بيانه، فقد نهى الشارع عن التشبه بهم عمومًا وخصوصًا، ومما خصه الشارع من ذلك، تسميتهم صلاة العشاء بالعتمة.

2- الأعاجم: وهم كل من لم يتحدث العربية، وذلك أن العربية هي معدن الإسلام وأصله، ويعلل ابن تيمية النهي عن التشبه بغير العرب فيقول:" واللسان تقارنه أمور أخرى: من العلوم والأخلاق، فإن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه، فلهذا أيضا جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين، في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة.

فحاصله: أن النهي عن التشبيه بهم؛ لما يفضي إليه من فوت الفضائل، التي جعلها الله للسابقين الأولين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم"[52] وهذا يعم ما عليه الأعاجم الكفار قديما وحديثا، وكذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يعرف السلف الأوائل[53].

وقد فطن السلف لهذا الأمر فعن عمر ﷺ أنه قال: " اتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف، والسراويلات، والقوا الركب، وانزوا نزوًا، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم والحرير"[54]. فنهى عن زي العجم والمراد ما اختصوا به مما لم يعرف بين المسلمين لما تقرر في مفهوم التشبه سابقًا، وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال: كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه. قيل له: لم؟ قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم.[55]

([50]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (415/1).

([51]) المرجع السابق (407/1).

([52]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (450/1).

([53]) انظر: المرجع السابق (449/1).

([54]) مسند أحمد (1 / 43) في مسند عمر بن الخطاب، وأورد ابن حجر في فتح الباري (10 / 286) حديثا قريبا من هذا عن الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (11 / 85، 86) عن معمر، عن قتادة، عن عمر مطولا ولم يذكر الحرير الحديث رقم (19994)

([55]) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر الخلال (126).

ISSN : 2410-1818

3- فارس والروم: وهما داخلان في الأعاجم وإفراد ذكرهما لدخول كثير من الآثار الرومية والآثار الفارسية في هذه الأمة[56]، ولتعيينهما في الدليل وتخصيصهما بالذكر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لتأخذن أمتي مأخذ القرون قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع "، قالوا: فارس والروم؟ قال: " فمن الناس إلا أولئك؟"[57]، ونهى النبي ﷺ أصحابه لما قاموا خلفه في الصلاة وهو جالس معللًا نهيه بمشابهة فارس فعن جابر قال: «ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جِذم نخلة[58] فانقطعت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشرُبة[59] لعائشة يُسبّح جالسًا. قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا. قال: فلما قضى الصلاة. قال: إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها» [60]، ولا شك أن الصحابة لم يقصدوا التشبه بهم فدل هذا على أن مجرد مشابهتهم ولو في الصورة منهي عنها.[61]

4- تشبه الرجال بالنساء والعكس: والمراد النهي عن التشبه بخصائص الجنس الآخر[62] وذلك أن الله ميز كل جنس بخصال عن الآخر، فكمال كل من الرجل والمرأة بالاتصاف بالخصال التي ميزه الله بها عن الجنس الآخر، واتصاف الرجل ببعض خصال المرأة أو العكس يحطه عن رتبة الكمال ويهوي به إلى وضيع الأوصاف الدينية والدنيوية فهو دينيا ملعون، ولأنه يُكسب الرجل أخلاق النساء فيفضي هذا به إلى التمكين من نفسه[63] كما جاء في الحديث عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء :"[64] وعن أبي

([56]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (91/1).

([57]) انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " لتتبعن سنن من كان قبلكم "، الحديث رقم (7319)

([58]) بكسر الجيم أي: أصل نخلة. انظر: القاموس المحيط، فصل الجيم، باب الميم (1086).

([59]) المشربة بفتح الراء وضمها: الغرفة. انظر: لسان العرب (1 / 491) شرب.

([60]) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، الحديث رقم (602)، (1 / 403، 404)

([61]) انظر اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (227/1).

([62]) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (32 / 259).

([63]) المرجع السابق (154/22).

([64]) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، حديث رقم (4097)، (6/ 194)

ISSN : 2410-1818

هريرة، قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"[65]

فتبين مما سبق أن علة النهي عن التشبه ببعض الطوائف أو الفئات راجعة إلى أحد أمرين: إما لأن الطائفة مذمومة فيه حكم الله ورسوله والشارع أراد من العباد أن يتشبهوا بالفاضل الممدوح، والعلة الأخرى ما يورثه التشبه ببعض الفئات من نقص في الدين والمروءة.

المبحث الثاني: أدلة المنع من التشبه وتنوعها:

المطلب الأول: أدلة المنع من التشبه.

المطالع لكلام ابن تيمية في استدلاله بالأدلة الشرعية لهذه القضية يقف أمام قدر كبير جدًّا من الأدلة المانعة عن التشبه، سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهي متنوعة المصادر كما أنها متنوعة الدلالات.

وفي هذا المطلب سنقف على بعض هذه الأدلة التي انتخبها ابن تيمية في معالجة هذه القضية، مع إبراز سبب حشد ابن تيمية للأدلة بذكر نماذج منها.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم على المنع من التشبه:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩ ﴾ [الأنعام: 159] فقوله ﷻ﴿ لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ خبر يقصد به الطلب، وصيغة الخبر المقصود بها الطلب أبلغ من الأمر أو النهي الوارد بالصيغة المعتادة كما يقرره علماء المعاني؛ فهي تدل على الحث والامتثال حتى كأنه محقق وواقع، وهي كذلك تدل على الطلب الجازم؛ لأن الخبر ينفي احتمالية أن يكون ذلك الأمر أو النهي على سبيل الحث أو الندب، [66].

والآية تقتضي مجانبتهم ومخالفتهم في كل أمورهم الظاهرة والباطنة الدينية والدنيوية[67]؛ لأن ﴿ شَيۡءٍۚ ﴾ نكرة في سياق النفي فتعم.

2- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨ ﴾ [الجاثية: 18] فهذا أمر للنبي ﷺ باتباع الشريعة التي أنزلها الله ﷻ ونهي له عن اتباع أهواء الذين

([65]) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، حديث رقم (4098)، (6/ 195)

([66]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (295/3)، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحمد بن يوسف الحنبلي المعروف بناظر الجيش (179/1)، وشرح الكوكب المنير في شرح مختصر التحرير، لابن النجار (32/3).

([67]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (176/1).

ISSN : 2410-1818

لا يعلمون وهم المخالفون له، وأهواؤهم: ما هم عليه ظاهرًا وباطنًا ويدخل في ذلك كل ما يهوونه مما اختصوا به من أمر الدين والدنيا[68]؛ لأنه نكرة في سياق النهي فتعم.

وتكرر هذا المعنى في كتاب الله فقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [البقرة: 120] يقول ابن تيمية :" ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك"[69]

3- يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [البقرة: 104] قال قتادة وغيره " كانت اليهود تقوله استهزاء، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم "[70] ؛ وقال أيضا: " كانت اليهود تقول للنبي ﷺ : راعنا سمعك، يستهزءون بذلك وكانت في اليهود قبيحة "[71]، ولا شك أن الصحابة لم يقصدوا مثل قولهم، ومع ذلك نهاهم الله ﷻ عن هذا اللفظ وأرشدهم لغيره لما فيه من المشابهة في الظاهر.

4- يقول تعالى:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة: 51] فقد نهى الله عن موالاة الكفار في كثير من الآيات كما في الآية السابقة، وموافقة الكفار وإن كانت في الظاهر ذريعة إلى موالاتهم، والمشابهة في الظاهر تدعوا إلى نوع من المواصلة المفضية إلى الموالاة، فإن "المشابهة في الظاهر تقود إلى نوع من الموافقة والمشاكلة والمناسبة بين المتشابهين كما أشار إلى ذلك ابن تيمية[72].

فهذه بعض الأدلة الواردة في كتاب الله ﷻ ففي الآية الأولى نهي بليغ عن مشابهة المخالفين في شيء من أمورهم وعاداتهم، وفي الثانية نهي عن اتباع أهوائهم، فالآيتان فيهما نهي عام عن المشابهة بصيغتين مختلفتي الأسلوب، وفي الآية الثالثة نهي للصحابة عن مشابهة اليهود في لفظ ﴿رَٰعِنَا ﴾ مع يقيننا بتباين مقصد الصحابة عن اليهود، فدلت على أن الشارع الحكيم لم يتوقف في هذه القضية عند النهي العام عن الموافقة، بل نهى عن مشابهتهم في قضايا خاصة فهي بمثابة ذكر المثال على العموم في الآيات الأخرى، إذ المثال يزيد التوجيه العام وضوحًا وبيانًا.

([68]) انظر: المرجع السابق (98/1).

([69]) المرجع السابق (99/1).

([70]) تفسير ابن جرير (1 / 374).

([71]) المرجع السابق (453/8).

([72]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (92/1– 93)، و(184/1).

ISSN : 2410-1818

وسبب تنويع ابن تيمية في الأدلة وأوجه الاستدلال هو أن تنويع الأساليب والصيغ في القضية الواحدة دال على أهميتها عند الشارع، كقضية التشبه: فتارة يقررها بأسلوب عام كما في الآيتين الأوليين، وتارة ينبه عليها ببعض أفرادها كما في الآية الثالثة، وتارة تدخل ضمنًا في بعض القضايا الكبرى المتكررة في كلام الله ﷻ كالنهي عن موالاة الكافرين والتي لا تتحقق إلا بمخالفتهم والتبرؤ منهم كما في الآية الرابعة، فدل هذا على أهمية قضية التشبه، وعلى براعة ابن تيمية في إبراز هذه الأهمية بحشد الأدلة والتنويع في أوجه دلالاتها.

ثانيا: الأدلة من السنة على المنع من التشبه:

حرص النبي ﷺ تمام الحرص على بيان قضية التشبه والتحذير منها، والنهي عنها بأوضح عبارة في أكثر من مناسبة، وهذا ظاهر بجلاء لكل من طالع أحاديث السنة النبوية، ومن الأدلة الواردة في ذلك:

1- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن.»[73] فدل الحديث على وقوع تشبه الأمة المحمدية بالأمم السابقة، وهو خبر خرج مخرج الذم كما قرره ابن تيمية[74].

2- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[75] فهذا نهي صريح عن التشبه بالأمم المخالفة، يقول ابن تيمية :" وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم"[76].

3- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين «صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ »[77]،

([73]) سبق تخريجه.

([74]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (170/1).

([75]) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، الحديث رقم (4031)، (4 / 314) وجود إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (269/1) ومجموع الفتاوى (331/25).

([76]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (270/1).

([77]) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام عاشوراء، حديث رقم (1133)، (2 / 797، 798)

ISSN : 2410-1818

فهذه عبادة شرعها الله وحث عليها النبي ﷺ ثم لما أخبر بصوم اليهود له كره موافقتهم في صورة الفعل وحث على مخالفتهم بصوم يوم قبله.[78]

4- عن أبي هريرة ﷺ ال: قال رسول الله ﷺ : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[79]، فهذا الحديث وإن كان في قضية معينة لكنه عام " لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمرًا مطلوبًا، لا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة، كما لو قيل للضيف: أكرمه، بمعنى أطعمه، أو للشيخ الكبير: وقره، بمعنى اخفض صوتك له، أو نحو ذلك"[80] فهذا الحديث يدل على عدة أمور:

أ- أن النهي عن مشابهتم داخل في العادات الدنيوية ولا يقتصر على التعبدات.

ب- أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع بصرف النظر عن مقصود المتشبه.

ج- أن حصول الشيب يقع بغير قصد ولا إرادة من العبد، ومع ذلك جاء التوجيه النبوي بتغييره وصبغه مخالفة لليهود، فلا شك أن تكلف فعل يوافق المخالفين منهي عنه من باب أولى، يقول ابن تيمية في التعليق على حديث الحث على تغيير الشيب: " وهذا اللفظ دل على الأمر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم؛ فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى"[81]

هذه أربعة أدلة هي من جملة الأدلة الواردة عن النبي ﷺ فيما نحن بصدده من بيان أدلة المنع من التشبه، وقد ظهر فيها إخبار النبي ﷺ بوقوع بعض هذه الأمة في التشبه كما في الدليل الأول، وبالنهي العام عن مشابهة المخالفين كما في الدليل الثاني، ثم إن النهي عن التشبه يشمل التشبه بقصد أو بغير قصد سواء في العبادات الدينية كما في الدليل الثالث، أو العادات الدنيوية كما في الدليل الرابع.

([78]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (284/1).

([79]) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، انظر: فتح الباري حديث رقم (3462)، (6 / 496)، وحديث رقم (5899) . وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، حديث رقم (2103)، (3 / 1663)

([80]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (186/1) وانظر ما بعدها.

([81]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (203/1).

ISSN : 2410-1818

ثالثا: الإجماعات الواردة في المنع من التشبه:

نقل ابن تيمية الإجماع على المنع من التشبه وأطال الكلام في تقرير ذلك وذكر عدة أوجه على هذا الإجماع[82]، وهي:

الوجه الأول: أن عمر بن الخطاب ﷺ وضع شروطًا على أهل الذمة ومن ثم توارد الخلفاء والأئمة وأهل العلم والأمة جميعا على هذه الشروط، ومنها: وجوب مخالفة المسلمين وعدم التشبه بهم في الهيئة واللباس ونحو ذلك فقد جاء فيها : " وأن نوقر المسلمين, وأن نقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس, ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر, ولا نتكلم بكلامهم, ولا نكتني بكناهم, ولا نركب السروج, ولا نتقلد السيوف, ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا, ولا ننقش خواتيمنا بالعربية, ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا, وأن نلزم زينا حيثما كنا, وأن نشد الزنانير على أوساطنا.."[83] فهذه الجملة من الشروط تدل على الحرص على التمايز والمفاصلة بين المسلمين وغيرهم من عدة أوجه:

1- إلزامهم بلباس معين مما لا يلبسه المسلمون مما يعد شعارًا لهم.[84]

2- منعهم من التشبه بالمسلمين في هيئتهم وحالهم.

ووجوب مخالفة أهل الذمة جرى عليه المسلمون من غير نكير، فدل على أنه مجمع عليه.

الوجه الثاني: اتفاق المسلمين من عهد الخلفاء الراشين ومن بعدهم من ولاة الأمر وأهل العلم على منع أهل الذمة من إظهار خصائصهم الدينية في أرض المسلمين سواء منكرات دينهم كإظهار شرب الخمر والصليب، أو ما كان شعارا لدينهم ونهى عنه الإسلام كأصواتهم بكتابهم؛ حرصًا على تصفية الديار الإسلامية من الشرائع المخالفة، ومبالغة في ألا يظهر فيها إلا الخصائص الإسلامية، فكيف إذا ظهرت خصائصهم وشاعت من قبل المسلمين أنفسهم![85]

فقد جاء في شروط أهل الذمة التي سبق ذكرها في الوجه الأول:" لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نظهر صليباً أو كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً, وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة

([82]) انظر: المرجع السابق (363/1).

([83]) شروط النصارى، لابن زبر الربعي (23).

([84]) إلزام الذمي بالتغيير فيها خلاف، يقول ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (366/1): "وهذا فيه خلاف: هل يلزمون بالتغيير أم الواجب إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغايرة: فما علمت فيه خلافا" والمراد هنا بيان وجوب أصل المغايرة، وهو الذي لم يحكِ فيه ابن تيمية خلافًا.

([85]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (369/1).

ISSN : 2410-1818

المسلمين، وأن لا نخرج شعانين ولا باعوثاً، وأن لا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا"

الوجه الثالث: أن المنع من التشبه والحث على المخالفة كان فاشيا ظاهرا عند الصحابة والتابعين، وانتشاره وذيوعه من غير نكير دال على الإجماع، فقد توارد الصحابة ومن بعدهم على التنبيه عليها وإنكار من خالفها، ومن ذلك ما جاء عن قيس بن أبي حازم قال: " دخل أبو بكر الصديق ﷺ، على امرأة من أحمس[86] يقال لها: زينب فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي! فإن هذا لا يحل، هذا عمل الجاهلية، فتكلمت"[87] فأنكر أبو بكر عليها صماتها معللًا ذلك بأنه تشبه بالجاهلية، وتعقيب الحكم بالوصف دال على أن الوصف علة الحكم.[88]

الوجه الرابع: ما توافر من مسلك الفقهاء وعلماء الأمة في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو الأعاجم يقول ابن تيمية: " وهو أكثر من أن وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علما ضروريا، باتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم "[89] ومن أمثلة ذلك:

1- ما استقر عند الأحناف أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، واستثنوا بعض المواضع، منها: استحبابهم تعجيل صلاة المغرب؛ لأن تأخيرها تشبه باليهود، قال المرغيناني الحنفي:" يستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود"[90] فهنا خالف الأحناف أصل المسألة إعمالا لقاعدة النهي عن التشبه بالمخالفين.

2- ما جاء عن مالك أنه قال:" يكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد"[91].

3- مخالفة بعض الشافعية إمامهم ومذهبهم في أن تسطيح القبور هو السنة واختاروا تسنيمها معللين ذلك بأن التسطيح من شعار الرافضة في زمانهم.[92]

([86]) أحمس: قبيلة من بجيلة. انظر: فتح الباري (7 / 150)

([87]) انظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، الحديث رقم (3834)، (7 / 147- 148)

([88]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (370/1-371)

([89]) المرجع السابق (391/1).

([90]) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن الحسن المرغيناني (41/1).

([91]) المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (154/1).

([92]) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (297/5)، واقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (379/1).

ISSN : 2410-1818

4- قيل لأحمد: الرجل يشد وسطه بخيط، ويصلي؟ قال: «على القباء لا بأس به»، وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود[93].

والأمثلة على ذلك كثيرة وإنما المراد هنا التنبيه على أن أنواع الأدلة على قضية المنع من التشبه كثيرة متواترة، وما ذكر في هذا المبحث إنما هو غيض من فيض.

وما سبق يكشف لنا كيفية استدلال ابن تيمية بالإجماع وماهي مسالكه ذلك، مما يدل على توسع أفقه مع دقته في ذلك.

المطلب الثاني: مسالك النصوص الشرعية في النهي عن التشبه.

ظهر لنا جليًّا في المطلب الماضي وفرة الأدلة الدالة على المنع من التشبه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي هذا المطلب سيتبين لنا تنوع أوجه الدلالة وتنوع مسالك النصوص الشرعية المتعلقة بالمنع من التشبه، والذي سيفضي بنا إلى الإيمان بعظم هذه المسألة من الدين؛ فالقضية تعظم بتعظيم الشارع لها ومن أوجه ذلك تنويع مسالك الاستدلال لها ووفرة أدلتها.

ومن المسالك الواردة في النصوص الشرعية في النهي عن التشبه:

1- الأدلة الواردة في الأمر بمخالفة الكفار وأهل الكتاب ومن نهينا عن التشبه به بصريح العبارة: كحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»[94] فجملة خالفوا المشركين تقتضي الأمر بمخالفة المشركين مطلقاً، والجملة التي بعدها من الأمور التي تقع فيها المخالفة، فالبدء" بلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وإن عينت هنا في هذا الفعل فإن تقديم المخالفة علة تقدم العام على الخاص كما يقال: أكرم ضيفك: أطعمه، وحادثه. فأمرك بالإكرام أولا دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت الفعل الذي يكون إكرامًا في ذلك الوقت"[95]

2- الأدلة التي فيها التصريح بالمنع من التشبه والنهي عن مطلق التشبه بصريح العبارة: كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ١٦ ﴾ [الحديد: 16]، يقول ابن

(93) مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (569).

(94) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (259، 260)، (1 / 222)

(95) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (204/1).

ISSN : 2410-1818

تيمية: " فقوله: ﴿وَلَا يَكُونُواْ﴾ مثلهم نهي مطلق عن مشابهتهم وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم"[96]

3- الأدلة الدالة على الوعيد الوارد فيمن تشبه بالمخالفين: والوعيد الوارد في ذلك منه ما جاء بالتبرؤ من ونسبته إلى المخالفين كما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»[97]، ومنه ما جاء بصيغة اللعن الصريح كما جاء عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء :"[98]

4- الأدلة الواردة في التحذير من سبيلهم والنهي عن اتباع أهوائهم: كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [النساء: 115] وما هم عليه من العادات الدينية أو الدنيوية من سبيل غير المؤمنين، كما أن الشارع نهى عن اتباع أهوائهم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ [المائدة: 49] واتباعهم في هديهم وأعمالهم الدينية أو الدنيوية هو من اتباع أهوائهم.

5- الأدلة الواردة في النهي عن أمور تتعلق بالعبادات أو العادات وتعليل النهي بمشابهة المخالفين في ذلك: وهذا كثير جدا ومن أمثلته الأمر بتغيير الشيب، وإعفاء اللحى وحف الشوارب، وضم يوم بالصيام مع عاشوراء إما قبله أو بعده، والنهي عن الصلاة في أوقات معينة من اليوم، كل ذلك وغيره معلل بالوقوع في التشبه، فدل هذا على أنه متى وجد التشبه في أمر حكمنا عليه بالمنع لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

6- الأدلة الدالة على النهي عن موالاة المخالفين: كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ [المائدة: 51] وقوله: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ﴾ [المجادلة: 22] فنهى ﷻ عن موالاة الكافرين وهذا نهي عن التشبه وذلك أن التشبه بالظاهر يفضي إلى الموالاة باطنًا وظاهرًا، يقول ابن تيمية :" والموالاة

([96]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (290/1).

([97]) سبق تخريجه.

([98]) سبق تخريجه.

ISSN : 2410-1818

والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم"[99]

7- الأدلة الواردة في النهي عن مشاركة الكفار في أماكن العذاب، إذ الأعمال أولى بالنهي عن المشاركة من الأمكنة والمواضع، عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: لما مر بالحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم»[100] فإذا كان هذا النهي وارد في مشاركتهم في المكان مع حاجة المسلمين إليه وهم في سفر جهاد فالنهي عن مشاركتهم في أعمالهم من باب أولى.[101]

المبحث الثالث: الموقف من أعمال الكفار عموما والقواعد الضابطة لباب التشبه.

المطلب الأول: القاعدة الشرعية في النظر إلى الأعمال التي يقوم بها الكفار:

منعت الشريعة من التشبه بأعمال الكفار وموافقتهم في أمورهم التي اختصوا بها والتحذير منها، وأمرت بمخالفتهم، ومفارقتهم ومجانبتهم في الأقوال والأفعال والأحوال والهيئات.

وقد استند ابن تيمية -رحمه الله- في النظر إلى أعمال الكفار على أصلين، هما:

الأصل الأول: أن جميع أعمال الكفار وأمورهم التي اختصوا بها لا تخلو من نقص أو ضرر في ذاتها، ولا يتصور فيها الكمال؛ "فإن جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين، إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر، أو معصية وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية، وما أحسب أن أحدًا ينازع في جميع هذا"[102].

الأصل الثاني: ما اختص به الكفار من الأعمال فهو من المحدثات في هذه الأمة، التي لم يعهدها السابقون والأولون فهي بدعة وهذا وجه آخر كاف بحد ذاته في ذمها، يقول ابن تيمية:" كل ما يشابهون فيه - أي الكفار-: من عبادة، أو عادة، أو كليهما هو: من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع، إذ الكلام فيما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعا لنا، وقد فعله سلفنا السابقون: فلا كلام فيه.

([99]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (183/1).

([100]) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: / 30 وإلى ثمود أخاهم صالحا / 30. . الخ، حديث رقم (3380)، وصحيح مسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، حديث رقم (2980)، (4 / 2285).

([101]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمة (261/1)، (267/1).

([102]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (267/1).

ISSN : 2410-1818

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع، وكراهتها تحريما أو تنزيها، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي؛ إذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف! والبدع منهي عنها في الجملة، ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي"[103].

وقد ذكر ابن تيمية -رحمه الله- أن أعمال الكفار باعتبار تعلقها بشريعتنا تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: ما كان مشروعًا في ديننا، مع كونه كان مشروعا لهم، أو لا يعلم أنه كان مشروعًا لهم، لكنهم يفعلونه الآن.

القسم الثاني: ما كان مشروعًا لهم ثم نسخه القرآن.

القسم الثالث: ما أحدثوه وليس من شرع الله إطلاقًا.

وهذه الأقسام الثلاثة:

إما أن تكون في العبادات المحضة.

أو أن تكون في العادات المحضة وهي الآداب.

أو أن تجمع العبادات والعادات.

فيتحصل عندنا تسعة أقسام، وبيانها ما يلي:

1- ما كان مشروعًا في ديننا وهم يفعلونه، سواء فعلوه لأنه من شريعتهم أو لا يُعلم أنه من شريعتهم، من العبادات المحضة، فهنا شرعت لنا المخالفة في صفة العمل، لكي لا نوافقهم فيه من كل وجه، كصوم عاشوراء شرع لنا فيه صيام يوم قبله أو بعده، لكي تتحقق المخالفة.

2- ما كان مشروعًا في ديننا وهم يفعلونه، سواء فعلوه لأنه من شريعتهم أو لا يُعلم أنه من شريعتهم، من العادات المحضة، وهذا كسابقه فتشرع المخالفة في صفة العمل، فدفن الميت وقبره متحقق في المسلمين ومن خالفهم، والأصل فيه أنه من عادات الناس، فتميز المسلمون عن غيرهم ببعض الصفات، كتوجيه المقبور من المسلمين إلى الكعبة.

3- ما كان مشروعًا في ديننا وهم يفعلونه، سواء فعلوه لأنه من شريعتهم أو لا يُعلم أنه من شريعتهم، من العبادات والعادات، كاعتزال الحائض فتميزت الشريعة الإسلامية عن اليهود الذين غلوا في اعتزال الحائض فكانوا لا يجالسوهن في البيت ولا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن فقال النبي ﷺ: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[104]

([103]) المرجع السابق (477/1).

([104]) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث رقم (302)، (1 / 246)

ISSN : 2410-1818

4- ما كان مشروعًا لهم ثم نسخه القرآن من العبادات المحضة، وموافقتهم في هذا القسم محرمة؛ كالسبت، فقد كان محرما في شريعتهم، ثم نسخ.

5- ما كان مشروعًا لهم ثم نسخه القرآن من العادات المحضة، وحكم موافقتهم في هذا القسم محرمة، مثل: الامتناع عن أكل الشحوم وكل ذي ظفر تدينا.

6- ما كان مشروعًا لهم ثم نسخه القرآن من العبادات والعادات، وحكم موافقتهم في هذا القسم محرمة، مثل: موافقتهم الأعياد الشرعية لهم والتي هي في حقهم عبادة، والتي يصحبها عادات لهم كالتوسع في الطعام واللباس ونحو ذلك، فموافقتهم في ذلك كله محرمة.

7- ما أحدثوه وليس من شرع الله من العبادات المحضة، والتشبه بهم في هذا القسم أشد تحريما لأنه ليس من دين الله فلو شرعه المسلمون فهو بدعة قبيحة فكيف وقد شرعه من أمرنا بمخالفته.

8- ما أحدثوه وليس من شرع الله من العادات المحضة، وهذا كسابقه في الحكم.

9- ما أحدثوه وليس من شرع الله من العادات والعبادات، وهذا كسابقه في الحكم كذلك.

ومما سبق يتضح لنا القاعدة الشرعية في النظر إلى أعمال الكفار، ودقة نظر ابن تيمية لأعمال الكفار ورؤيته لما اختصوا بها من عادات دينية أو دنيوية.

المطلب الثاني: قواعد التشبه وضوابطه:

يحسن بالمشتغل بباب التشبه أن يجمع قواعده ويعرف ضوابطه ليفيئ إليها كل ما حضر الداعي لها، ويزداد هذا الأمر أهمية إذا علم أن باب التشبه يمتاز بكثرة الشعب والتفريعات[105].

وقد حفل كتاب ابن تيمية "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " بجملة من القواعد والضوابط المتعلقة بباب التشبه، ومن تلك القواعد:

1- أن النهي عن التشبه لا يختص بزمان معين[106]:

بيان القاعدة: منع الشارع من التشبه مطلقاً، وهذا يعم كل زمان، فلا يختص بالكفار الذين عاشوا في زمان النبي ﷺ، وذلك أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ومقصد مخالفة أهل الضلال في خصائصهم والتميز عنهم، لا شك أنه متحقق في كل زمان.

وأدلة النهي عن التشبه دالة على عدم اختصاص النهي بزمان معين، ومن أظهر هذه الأدلة ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع،

([105]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (72/1).

([106]) انظر: المرجع السابق (449/1).

ISSN : 2410-1818

حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن.»[107] فالحديث يشير إلى أمر مستقبلي ويحذر منه وهو التشبه.

ثمرة القاعدة: إعمال قاعدة المنع من التشبه وعدم اختصاصها بصدر الإسلام، وأنها عامة شاملة لكل زمان

2- نهي الشارع عن التشبه بفئة معينة لا يختص بزمان محدد.

بيان القاعدة: جاءت النصوص الشرعية بالنهي عن التشبه مطلقا - كما تبين في القاعدة السابقة-، وهذه القاعدة تسلط الضوء على الفئات المنهي عن التشبه بها كأهل الجاهلية والأعاجم ونحوهم، فهذا النهي لا يمكن حصره بزمان الوحي، بل هو نهي عام شامل كل زمان، يقول ابن تيمية: " نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم؛ دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار، قديما وحديثا، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون، مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليه"[108].

وذلك لأن علة النهي عن التشبه بهم - وهي فوت الفضائل والتجافي عن معدن العرب في عاداتهم ولسانهم- غير مختصة بالزمان، بل هي متحققة في كل زمن.

ثمرة القاعدة: أن الفئات المنهي عن التشبه بها غير مخصوص بزمان معين، وعليه فقاعدة المنع من التشبه قاعدة مستمرة في ذاتها وفي الفئات المرتبطة بها، ولا تتأثر بتغير الأزمنة.

3- المخالفة التي أمر بها الشارع لا تتحقق إلا بالمخالفة في جميع الأشياء أو غالبها:

بيان القاعدة: أمر النبي ﷺ بمخالفة المشركين فقال- عليه الصلاة والسلام-: " خالفوا المشركين" وهذا أمر بالمخالفة المطلقة، فلو وافقهم في بعض الأشياء لم يكن ممتثلًا لأمر النبي ﷺ، إذ الموافقة ضد المخالفة.

ويصدق على الشخص أنه مخالف للكافرين إذا تحقق ذلك في جميع الأمور أو غالبها.

ولا يعني ذلك عدم المؤاخذة في النادر الذي وافق فيه المخالفين، وإنما المراد بيان أن المخالفة لفظ يشمل أفرادًا ولا يتحقق امتثال هذا العموم إلا بجميعه أو غالبه.

ثمرة القاعدة: تظهر ثمرة هذه القاعدة في بيان أن من خالف أهل الضلال في شيء أو شيئين لا يعد ممتثلا لطلب الشارع بالمخالفة، حتى يخالف في جميع الأشياء أو غالبها.[109]

([107]) سبق تخريجه.

([108]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (449/1).

([109]) انظر: المرجع السابق (1/ 193).

ISSN : 2410-1818

4- مجرد اختصاص أهل الضلال بالفعل كاف في النهي عن التشبه:

بيان القاعدة: ما نهى عنه الشارع في باب التشبه من الأقوال والأفعال والأحوال راجع إلى أمرين كم يلي:

أحدهما: أن ذات الفعل منهي عنه، لتضمنه مفسدة في ذاته وهذا كقسوة القلب، والغلو، وبناء المساجد على القبور، ونحو ذلك. ثم انضم إليه أنه من خصائص المخالفين فازدادت علل النهي عن الفعل، فهو متضمن للمفسدة أصلًا ثم زادت مفسدته باختصاص أهل الضلال به.

الثاني: أن يكون الفعل مختصًّا بأهل الضلال فنهينا عنه لأجل اختصاصهم، ولو تجرد عن اختصاصهم به لم تكن فيه تلك المفسدة، وإنما بلغته تلك المفسدة من جهة خارجية عنه وهو اختصاص المخالفين به.

والغالب اجتماع الأمرين: بأن يكون الفعل المنهي عنه متضمن للمفسدة، وانضم إليه اختصاص أهل الضلال به.

ثمرة القاعدة: تظهر في بيان أن المنهي عنه من الأفعال والأقوال والأحوال قد تقتصر الحكمة فيه على مخالفة أهل الضلال، مما يدل على حرص الشارع على مجرد المخالفة، والاكتفاء بها في باب التعليل، فمتى اختص المخالفون بفعل أو كان أصله مأخوذا عنهم فهو منهي عنه.[110]

5- ما اختص به أهل الضلال لا يخلو من الفساد أو النقصان:

بيان القاعدة: لا يتحقق الكمال إلا بالشريعة أو بما قام به أهلها، ولو كان الفعل أو القول في ذاته كمالًا لما اختص به غيرهم، وعليه فكل ما اختص به غيرهم ولم تأت به شريعتنا وليس من عادة السابقين وأهل الفضل فهو مضر لنا أو ناقص، يقول ابن تيمية في أعمال الكفار" جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين، إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر، أو معصية وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية وما أحسب أحدا ينازع في جميع هذا"[111].

ثمرة القاعدة: أن ما نهي عن التشبه به لا كمال فيه البتة وهو في ذاته ناقص، وهذا ذم ذاتي لتلك الأفعال بصرف النظر عن اختصاص أهل الضلال بها.

([110]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (1/95-96) (1/271)

([111]) المرجع السابق (1/267) وانظر: (1/198)، وسيأتي مزيد بيان لهذه القاعدة في المبحث السادسة.

ISSN : 2410-1818

6- التشبه المنهي عنه يشمل التشبه بقصد وبغير قصد:

بيان القاعدة: أن المتشبِّه إما أن يقصد موافقة المتشبَّه به أو لا، ولا ريب أن التشبه بقصد أعظم من التشبه بغير قصد، إلا أن كلاهما منهي عنه وهو داخل في التشبه المحذور، ويدل على أن التشبه المنهي عنه لا يشترط فيه قصد التشبه عدة أدلة، منها:

أ- الأدلة التي فيها الأمر بتغيير الناشئ على طبيعته من غير قصد الإنسان بنشوئه لعلة التشبه؛ كتغيير الشيب بالصبغ لأن اليهود لا يصبغون، وحف الشوارب، وأطلق عليه الصلاة والسلام لفظ التشبه فقال: "غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود"[112]

ب- الأدلة التي فيها الحث على المخالفة في صفة العبادة لأن أهل الضلال يقومون بها، مثل: إرداف صوم عاشوراء بيوم قبله أو بعده مخالفة لليهود الذين يصومونه مفردًا.

ج- الأدلة الناهية عن الإتيان ببعض الأفعال وإن كانت بنية حسنة من المسلم؛ لأن المخالفين يستعملونها في معنى باطل، مثل: النهي عن لفظ " راعنا" الذي يستعمله اليهود بمعنى سيء، واستبدالها بلفظ " انظرنا" مع أن مقصد الصحابة حال التفوه باللفظين واحد؛ إلا أن الشارع راعى المخالفة في الظاهر.

فما سبق يدل على أن التشبه يقع بمجرد المماثلة بالظاهر، فإذا راعى المتشبِّه مماثلة المخالفين وأهل الضلال كان جرمه أعظم.

ثمرة القاعدة: بيان أن التشبه لا يشترط فيه قصد موافقة الكافر والمخالفين، وإنما يكفي في ذلك الموافقة في الصورة ولا يلتفت إلى القصد في ذلك.

7- إذا سوغ فعل القليل من التشبه أدى إلى فعل الكثير:

بيان القاعدة: أن التشبه منهي عنه يسيره وكبيره - وإن كان كبيره أشد جرمًا- وذلك أن القليل داخل في قول النبي ﷺ " من تشبه بقوم فهو منهم" وهذا يدل على ذم أدنى ما يصدق عليه تشبهًا، ومتى جوز العبد لونًا من ألوان التشبه آل به إلى استباحة ما فوقه وهكذا.[113]

ثمرة القاعدة: غلق باب التشبه وعدم التهاون في كثيره وقليله.

8- إذا عارض التشبه في الأمور الدنيوية منفعة راجحة فقد يباح فعله للمصلحة:

بيان القاعدة: أن بعض صور التشبه يتجاذبها أصلان: أصل لزوم الهدي الأول في المنع من التشبه، وأصل إباحة فعلها لأجل المصلحة، ولأجل هذا التردد في حكم هذه الصورة لم يأت الجزم في نص القاعدة.

فقد يعارض النهي عن التشبه مصلحة راجحة تدعو العالم إلى إباحة فعل ما، مراعاة للمصلحة مع التحرز بقدر الإمكان عن مخالفة أهل الضلال في فعله، ومن ذلك ما ورد عن الإمام أحمد في تردده

([112]) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، الحديث رقم (1752)، (4 / 232) وقال: حسن صحيح.

([113]) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (531/1).

ISSN : 2410-1818

في المِنطَقة[114]، يقول الأثرم:" سمعت أبا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها؟ فقال: " أما المنطقة فقد كرهها قوم، يقولون: من زي العجم وكانوا يحتجزون العمائم"[115] وقد رأى ابن تيمية أن الإمام أحمد لم يجزم في المسألة ونقلها عن غيره لتردده في ذلك، وذكر أن بعض السلف كان يتمنطق.

ومن ذلك أيضا ما جاء عن الإمام أحمد في استعمال القوس الفارسية، يقول الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القوس الفارسية؟ فقال: " إنما كانت قسي الناس العربية ". ثم قال: " إن بعض الناس احتج بحديث عمر رضي الله عنه: (جعاب وأدم) ". قلت: حديث أبي عمرو بن حماس؟ قال: " نعم " . قال: أبو عبد الله يقول: " فلا تكون جعبة إلا للفارسية والنبل فإنما هو قرن ".

قال الأثرم، قلت لأبي عبد الله: في تفسير مجاهد: ﴿ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ ﴾ [فصلت: 5] قال: " كالجعبة للنبل " قال: " فإن كان يسمي جعبة للنبل، فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء "، ثم قال: " ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية "[116]

فما سبق يدل على تردد الإمام أحمد في المسألة ويعلق ابن تيمية على هذا فيقول:" ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل، ليس هذا موضعه، وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين، بل هو من هدي العجم أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته، تراهم يترددون فيه، ويختلفون؛ لتعارض الدليلين: دليل ملازمة الهدي الأول، ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنه ليس من العبادات وتوابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية، وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد بن معدان ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجه الحجة، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة"[117].

وهذا راجع إلى قاعدة فقهية أكبر وهي تعارض المفاسد والمصالح، وهي راجعة إلى نظر الفقيه، فقد تترجح المصلحة فتقدم على المفسدة، أو تكون المفسدة أرجح فحينئذ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

تنبيه: موضع هذه القاعدة في بعض صور التشبه، وليست عامة في كل الصور، وهي: مسائل التشبه بالعادات الدنيوية فيخرج بذلك التشبه الديني أو التشبه في العبادات.

ثمرة القاعدة: أن بعض صور التشبه يباح فعلها للمصلحة.

([114]) المَنطق:بكسر الميم وسكون النون، كل شيء شددت به وسطك، انظر: العين، للخليل بن أحمد (104/5).

([115]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (402/1). ولم أقف على الأثر عند غيره.

([116]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (403/1)

([117]) المرجع السابق (405/1-406).

ISSN : 2410-1818

9- اعتبار القوة وظهور الدين وعلوه مؤثر في اتساع دائرة المخالفة أو تضييقها:

بيان القاعدة: هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة السابقة، فأحوال المسلمين زمانًا ومكانًا ليست متماثلة، وهذا مؤثر في المسائل التطبيقية المشار إليها في القاعدة السابقة، فمع ظهور عزة الإسلام وانتشار السنة تتسع دائرة المخالفة، لعدم المصلحة في التشبه وضعف الداعي إلى الموافقة، والعكس بالعكس، وهذا يدل على أن بعض صور التشبه يختلف حكمها باختلاف الزمان والمكان، وهو كما سبق تقريره متعلق بالتشبه في الأمور الدنيوية لا الدينية، يقول ابن تيمية رحمه الله في بيان ذلك: " المخالفة لهم - أي الكفار- لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء؛ لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا؛ شرع بذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة "[118].

ثمرة القاعدة: مراعاة كمال الدين وظهوره وعلوه في تطبيق مسائل التشبه.

10- ليس كل فئة نهينا عن التشبه بها مذمومة لذاتها:

بيان القاعدة: جاءت النصوص الشرعية بالنهي عن التشبه ببعض الفئات، وهم على قسمين: منهم من نهينا عن التشبه به لكونه مذموما في حكم الله ورسوله؛ كاليهود والنصارى والمجوس، ومنهم من نهينا عن التشبه بهم لأثر ذلك علينا سلبًا؛ كالتشبه بالأعراب والأعاجم، وقد سبق بيان ذلك في مبحث الفئات المنهي عن التشبه بها.

ثمرة القاعدة: التفريق في التعامل بين من ذُم في حكم الشرع كاليهود والنصارى، وبين من ذم التشبه به لما يترتب على ذلك من مفاسد، كالأعاجم والأعراب، فلا يلزم من النهي عن التشبه بفئة أنها مذمومة لذاتها.

([118]) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (471/1).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أحمد الله ﷻ على تيسيره وتوفيقه، وقد توصلت بفضل الله إلى نتائج عديدة أبرزها ما يلي:

1- أن قضية المنع من التشبه بالمخالفين من أهم القضايا التي حرص الشارع على بيانها والتفصيل فيها.
2- حد التشبه الممنوع ومفهومه من أهم المسائل التي ينبغي تحريرها، والذي توصلنا إليه أنه: مشابهة المخالفين لنا في ديننا أو من يؤثر في التدين في شيء من خصائصهم بقصد أو بغير قصد.
3- أن التشبه المنهي عنه يشمل التشبه بالأمور الدينية والدنيوية والظاهر والباطن.
4- أن الفئات التي نهى الشارع عن التشبه بها ليست على نوع واحد، فمنها ما نهى عن التشبه به لذمهم في حكم الشارع، ومنها ما ليس مذموما بذاته وإنما نهي عنه لما في التشبه به من أثر على الديانة والمروءة.
5- كثرة الأدلة الشرعية الدالة على المنع من التشبه وتنوع أوجه دلالاتها، وهذا دليل على وضوح هذه القضية في النصوص الشرعية.
6- ما اختص به الكفار من الأعمال ناقص في ذاته، وإلا لجاءت به الشريعة وعرفه أهلها واشتهر بينهم.

كما أوصي: بإقامة المؤتمرات والندوات في التحذير من هذا الموضوع وبيان خطره على الفرد والمجتمع وتعزيز الهوية للمسلم، والبحث في الصور والتطبيقات الحديثة للتشبه وكيفية معالجة هذه الظاهرة وفقاً لتحديات العولمة في العصر الحديث.

نسأل الله العلي القدير أن يحيينا على القرآن والسنة ويميتنا عليهما وأن يغفر لنا الخطأ والتقصير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم
2. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
4. البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)
5. الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨
6. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة
7. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
8. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)
9. المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
10. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد المؤلف: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت ٧٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون
11. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

i. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

12. حسن التنبه لما ورد في التشبه، المؤلف: نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (المولود بدمشق سنة ٩٧٧ هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٦١ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة

ISSN : 2410-1818

مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

13. سنن ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
14. سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
15. السنن الكبرى المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
16. المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
17. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ
18. صحيح البخاري المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
19. صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي - بيروت)
20. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)
21. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ (في ١٢ مجلدا)
22. فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)
23. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب
24. الناشر: المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ
25. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي
26. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

ISSN : 2410-1818

27. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)
28. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
29. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
30. كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)
31. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال
32. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
33. مجموع الفتاوى لابن تيمية المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
34. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
35. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
36. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
37. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة) المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ) المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيّع الناشر: مؤسسة الريان - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
38. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون
39. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة
40. المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)
41. المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري
42. الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
43. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)
44. المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ISSN : 2410-1818

45. المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو
46. الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧
47. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)
48. المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
49. الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2020	2021	2022	2023	2024
معامل أرسيف	0.0366	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068
معامل التأثير العربي	1.60	1.60	1.73	1.25	1.55